بخلاف قصد اجراء لفظ صيغة البيع عند العقد من غير تحقيق معناه كان قال
لزوجته عند مد اعتبها بعتك نفسك او قال لشخص بعتك هذا الكلب
او الخنزير او الحر حين قاصدا ابقوله بعتك نقل الاختصاص نقله
لا يحرم لعدم افادة المعنى الشرعي وقد يجوز تعاطي العقد الفاسد لاضطرار
متعاطيه كان امتنع ذو طعام من بيعه الا باكثر من قيمته فله الاحتيال
في اخذه منه ببيع فاسد حتى لا يلزمه الا المثل او القيمة انتهى رملي بالمعنى
قال شجا والتعبير بلزوم القيمة يقتضي انه لا يلزمه اقصى القيم ويفرق
بينه وبين العقد الفاسد انه لا يرتكبه الا لغرض ثم من ثم وجه ابن حجر
باقصى القيم بان الضرورة صيرت له شبهة بخلافه عند انتفائها وسياتي
في الفصل الاتي من بيع حاضر لباد ونحوه ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري وهو اي عسب الفحل ضرابه اي
طروقه للانثى والعسب بفتح فسكون للمهملتين وبالباء الموحدة وقرئ
بكسر الضاد المعجمة هو الاشهر ومن ثم حكى مقابله بقوله ويقال ماؤه
ثم قيل وروايه مسلم نهى عن بيع عسب الفحل وهو حركة في النهي لاجاره
المتقدم بيانها معتبرة واجيب بان اختيار رواية البخاري لتمشي
على الاقوال كلها اي ذكرها في عسبه من كونه الضراب او الماء او اجرة الضراب
لا اقتصاره على رواية البخاري لانا نقول الشيخ الرملي رواه الشيخان
ان رواية مسلم ذكر فيها عسب الفحل من جملة احكام ولسهم
بخروج الحديث في خصوص عسب الفحل بخلاف البخاري فقد خرجه
لذلك وعبر بصيغه يقال ماؤه لكون ان الاشهر الاول كما تقدم عن الشيخ
الرملي وعليها اي القول بانه الضراب او الماء يقدر في الخبر مضاف
ليصح النهي اي تقديره نهى عن بذل عسب الفحل من اجرة ضرابه او ثمن
مائه اي بذل ذلك واخذه واعطائه قاله الشيخ الرملي وكل من ذين
لا يتعلق به نهي والعسب لا يتعلق به نهي لانه ليس من افعال المكلفين
انتهى اي فالاول ليس بفعل مكلف والثاني ليس فعلا بل هو عين وهي
لا يتعلق بها حكم كما اشار اليه الشيخ الرملي قال شجا والحامل له على قوله
بذل ذلك واخذه بعد التقدير الاول ان البدل من الاجرة او ثمن الماء
عين والعين لا يتعلق بها النهي فتحرم اجرته اي الفحل اي اخذها للضراب
في الاصح لان فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك ويفارق جواز الاستئجار
لتلقيح النخل بان الاجير قادر على التلقيح فلو شرط عليه اجرة فسد
العقد قاله الشوبري وكذا اعطاؤها ولا تصح اجارته للضراب قال في الزواجر

ومنعه

ومنعه عن الضراب من الكبائر وكذا يحرم اخذ ثمن مائه اي الفحل
واعطاؤه عملا بالاصل في النهي عن التحريم والمعنى فيه اي في النهي المذكور
انه اي ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وقوله
انه اي ماء الفحل راجع لقوله وثمن مائه وضرابه اي الفحل متعلقه باختياره
غير مقدور عليه للمالك ويجوز لصاحب الانثى ان يعطي هدية لصاحب
الفحل ويجوز له ايضا ان يستاجر مالك الفحل لينزيه فحله على الانثى او الاناث
التي يملكها كما قاله القاضي لان فعله مباح وعمله مضبوط عادة فان تلف
الفحل او تعذر انزاؤه على الانثى او الاناث بطلت الاجارة قاله الشيخ ابن
قاسم وانما صحت الاجارة على ما ذكر لان المستاجر عليه الانزاء وهو كما وقعه
صعود الفحل على الانثى على ما جرت به العادة فيما بينهم فالاجارة انما هي
واقعة على فعل المكلف وهو محاولته للانزاء فصحت الاجارة لكونها وسيلة
الى المقصود الذي هو النزوان ونزوان الفحل وان كان هو المقصود لكنه
ليس مقصودا عليه ولا يستحق المالك الاجرة وان لم يطلع الفحل على الانثى
فان طلع عليها استحق مالكه الاجرة قاله شجا الشبراملسي ويجوز لمالك
الانثى ان يعطي مالك الفحل شيئا هدية ويجوز له اخذها واعارته اي
الفحل مما لكه للضراب محبوبة اي تستحب له اعارته ومحله اذا لم
تتعين اعارته فان تعينت وجبت كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح العباب
ونهى ايضا عن بيع حبل الحبلة بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة فيهما رواه
الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما وغلط من سكنها جمع حابل وقيل مفرد
والهاء فيها للمبالغة قاله الشيخ الرملي وهو نتاج النتاج هذا تفسير الشافعي
وعليه اهل اللغة بفتح اوله وكسره وهو الموجود في خط المص
على البهائم ثم انه مختص بالادميات وفي هذا تجوز من حيث اطلاق الحبل
المنفصل اي المحمول او بيع بثمن بعد اليه اي الى نتاج النتاج كما فسره ورواه
ابن عمر رضي الله عنهما والحمل عليه اولى لان المعنى الاول مستفاد منعه
من بيع الملاقيح فيحمل هذا على افادة حكم اخر اولى قاله ابن حجر شوبري
اي الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها فنتاج النتاج قال
الشيخ الرملي من نتجت الناقة بالبناء للمفعول لا غير انتهى قال بعضهم
ان نتج وان كان في صورة المبني للمفعول لكنه في الحقيقة مبني للفاعل
فنتجت الناقة كقولك ولدت الناقة فاعل ونتجت مبني للفاعل
لكنه على صورة المبني للمفعول سيورده في لم في باب نائب الفاعل ان للعرب

Copyright © King Saud University